

عوامل صيانة الفرد والمجتمع

بعد بناء كيان الفرد والمجتمع في الإسلام من خلال الأحكام الاعتقادية والأحكام التشريعية يحتاج الأمر إلى صيانة لهذا البناء من التفكك والتصدع، وذلك على المستوى الداخلي وعلى المستوى الخارجي.

أولاً: الصيانة على المستوى الداخلي.

تتم صيانة الفرد والجماعة على المستوى الداخلي بعاملين اثنين:

العامل الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمعروف هو كل ما أمر الله تعالى به، والمنكر هو كل ما نهى الله تعالى عنه، وقد أمر الله تعالى بالخير ونهى عن الشر مطلقاً ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١).

وقد أمر الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأخبر أن ذلك يؤدي إلى نجاح الأمة في حياتها فقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) وأخبر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يرفع شأن الأمة ويجعلها في مقدمة الأمم، لأنها تكون عندئذ متبعة لشرع الله تعالى الذي يرفع شأن المؤمنين به ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣) فقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٤) وفي الحديث يقول ﷺ محذراً من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما يترتب عليه من خطر يؤدي إلى تسلط الأشرار في المجتمع على مراكز القوة والقرار فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذاباً

(١) النحل آية ٩٠.

(٢) آل عمران آية ١٠٤.

(٣) آل عمران آية ١٣٩.

(٤) آل عمران آية ١١٠.

منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم»^(١)، كما أخبر الله تعالى عن أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى الطرد من رحمة الله تعالى فقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٩) (٢).

وقد شبه النبي ﷺ المجتمع الذي لا يتعاطى أهل الحق فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضد المنحرفين عقائدياً وسلوكياً وأخلاقياً بركاب السفينة إذا تركوا السفهاء يخرقونها فيغرقون جميعاً، الصلحاء منهم والسفهاء، فقال ﷺ: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا هذا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فلو تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكتوا جميعاً ولو أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»^(٣).

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب: أعلاها التغيير باليد وذلك لمن كان له سلطة تمكنه من التغيير دون أن يترتب على ذلك فتنة، كالحاكم في المجتمع، وكالأب في البيت، وكالمدير في المدرسة، ثم التغيير باللسان أو بالكلمة وذلك لمن كان قادراً على البيان وإبداء الحجة من العالم أو المتعلم إذا لم يترتب على ذلك فتنة، ثم التغيير بالقلب وذلك في حال خوف الفتنة أو عدم القدرة على البيان والإقناع. وفي الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده

(١) رواه الترمذي عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً، وقال: هذا حديث حسن، رواه الطبراني في الأوسط والبخاري عن أبي هريرة. انظر تحفة الأحوذى ح ٦ ص ٣٩٠. في أبواب الفتن. باب ما جاء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. رقم الحديث ٢٢٥٩.

(٢) المائدة آية ٧٨.

(٣) رواه البخاري ح ٣ ص ١٧٣ كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه. ورواه الترمذي وصححه بالفاظ متقاربة. انظر تحفة الأحوذى ح ٦ ص ٣٩٤ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. رقم الحديث ٢٢٦٤.

فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان^(١)، وفي رواية: «وليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة من خردل»^(٢).

العامل الثاني: العقوبات الشرعية

تنقسم العقوبات إلى ثلاثة أنواع: حدود، قصاص وتعزير.

النوع الأول: - الحدود: وهي عقوبة مقدرة من جهة الشارع على من يأتي بما يوجبها من الأفعال والتعديلات بانتهاك حق عام، منها: -

أولاً: السرقة: - وهي أخذ مال من حرز مثله على وجه الخفية، وقد حدد الله تعالى عقوبتها فقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣)، وقد بين النبي ﷺ محل القطع، فقطع يد سارق من الرسغ^(٤) وهو ملتقى الكف مع الساعد^(٥).

ولا يجوز التشفع لدى الحاكم لمن فعل هذه الجريمة، كما لا يجوز للحاكم أن يعفو عمن صدرت منه هذه الجريمة ورفع الأمر إليه فيها، بدليل أنه عندما سرق لصفوان بن أمية رداؤه ورفع الأمر إلى النبي ﷺ وقضى بقطع يد السارق تصدق صفوان بالرداء عليه، فقال له النبي ﷺ: «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به»^(٦) وفي

(١) رواه أحمد ومسلم والأربعة: والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، عن أبي سعيد مرفوعاً. انظر كشف الخفاء ح ٢ ص ٣٤٦ رقم الحديث ٢٤٨٥.

(٢) رواه مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً، انظر مختصر مسلم للمنذري ح ١ ص ١٦ كتاب الإيمان. باب من الإيمان تغيير المنكر باليد واللسان والقلب، رقم الحديث ٣٤.

(٣) المائدة آية ٣٨.

(٤) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وأحمد وابن ماجه من حديث صفوان بن أمية الذي سرق رداؤه من تحت رأسه وهو نائم في المسجد، فقطع رسول الله ﷺ يمين السارق من الزند، وهو المفصل، كما رواه الدارقطني وصححه ابن حجر. انظر الدراية في تخريج احاديث الهداية ح ٢ ص ١١١ رقم الحديث ٦٨٥ و٦٨٦.

(٥) انظر ترتيب القاموس ح ٢ ص ٣٣٧ مادة: رسغ.

(٦) رواه مالك، ونحوه لأبي داود والنسائي. انظر جمع الفوائد ح ١ ص ٧٢١ كتاب الحدود، رقم الحديث ٥١٨٧.

الحديث (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)^(١)، وفي منع الشفاعة قال ﷺ في حادثة المرأة المخزومية التي سرقت وشفع فيها أسامة بن زيد: «أتشفع في حد من حدود الله تعالى يا أسامة، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطع محمد ﷺ يدها»^(٢).

ثانياً: الزنا: - وهو فعل تتم فيه العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة خارج عقد الزواج، وقد حرمه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣)، ونظراً لخطورة النتائج المترتبة عليه، فإن العقوبة من القسوة بما يتناسب مع هذه الجريمة، فإذا كان الزاني بكرًا أي لم يتزوج فإنه يعجلد بمائة ويسجن سنة، وإذا كان محصناً أي متزوجاً فإنه يعجلد مائة ويرجم بالحجارة حتى الموت، لقوله ﷺ: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)^(٤) ويكون ذلك في ساحة عامة ليشاهده جمع من الناس، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥)، وهذه العقوبة أيضاً لا يجوز الشفاعة فيها إذا بلغت إلى الحاكم كغيرها من الحدود، كما لا يجوز للحاكم التساهل في تنفيذها على من وجبت عليه إذا توفرت شروطها.

ثالثاً: القذف: - وهو اتهام للغير في عرضه رجلاً كان أو امرأة، ويجب فيه ثمانون جلدة تنفذ في مكان عام يشهده الناس لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ

(١) رواه أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً. انظر المصدر السابق.

رقم الحديث ٥١٨٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وأحمد عن عائشة مرفوعاً. انظر فيض القدير ح ٢ ص ٥٦٨. رقم الحديث ٢٥٧٢.

(٣) الإساءة آية ٣٢.

(٤) رواه مسلم عن عبادة بن الصامت مرفوعاً. انظر مختصر مسلم للمنذري ح ٢ ص ٣٦ كتاب الحدود. باب حد البكر والثيب في الزنا. رقم الحديث ١٠٣٦.

(٥) النور آية ٢.

لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾

رابعاً: قطع الطريق: - وذلك بالتعرض للناس في طرقاتهم داخل المدن أو خارجها بقصد سلب أموالهم أو العدوان على أعراضهم أو على دماءهم فتجب في ذلك عقوبة مشددة تتناسب مع هذه الجريمة التي تؤدي في حال انتشارها إلى شلل في الحركة الحياتية في المجتمع كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣) (٢).

خامساً: شرب الخمر: - وتجب فيها أربعون جلدة كما فعل النبي ﷺ فيمن شرب الخمر فجلده نحواً من أربعين (٣) كما هو ثابت في الصحيحين، ثم إن الناس في البلاد المفتوحة تساهلوا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الجريمة فجمع أصحاب الحل والعقد (الشورى) واستشارهم في الزيادة على هذه العقوبة، فرأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن ترفع هذه العقوبة إلى ثمانين جلدة وعُلِّل ذلك بقوله: فإنه إذا سكر هذى وإذا هذى افتري وحد الفرية ثمانون جلدة، فأمضاها عمر كذلك (٤) ثم أصبحت سنة بعده في هذا الحد، وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» (٥).

سادساً: الردة: - وهي عقوبة تجب على من أتى بما يخرج عن الملة من قول أو فعل وعقوبتها القتل لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» (٦).

(١) النور آية ٤.

(٢) المائدة آية ٣٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أنس، انظر جمع الفوائد ح ١ ص ٧٦٣ كتاب الحدود، باب حد شارب الخمر، رقم الحديث ٥٤٤١.

(٤) نفس المصدر. رقم الحديث ٥٤٤٢.

(٥) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن العرياص بن سارية مرفوعاً. وقال فيه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر الترغيب والترهيب ح ١ ص ٧٧. باب الترغيب في اتباع الكتاب والسنة. رقم الحديث ١.

(٦) رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس مرفوعاً. انظر فيض القدير ح ٦ ص ٩٥ رقم الحديث ٨٥٥٩.

النوع الثاني: - القصاص: - وهو إنزال مثل ما أنزله الجاني في المجني عليه بما يتعلق بالنفس أو بما دونها، وهو على نوعين: -

الأول: - القصاص في النفس وعقوبته القتل، قال تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١).

الثاني: - القصاص فيما دون النفس كالعدوان على الأطراف كقطع اليد أو الرجل أو الأصابع أو فناء العين أو قطع الأذن أو جدد الأنف أو غير ذلك من الجراح المختلفة، كما في الآية آنفاً، وقد قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢).

وهذه العقوبة يمكن الشفاعة فيها ولو بعد الوصول إلى السلطان أو الحاكم أو القاضي لأنها من الحقوق الخاصة، ولذلك فإن النبي ﷺ ما رفع إليه قضية من قضايا القصاص إلا رغب في العفو مطلقاً أو إلى بدل.

النوع الثالث: - التعزيرات: - وهي عقوبات شرعية غير مقدرة من جهة الشارع وإنما يقدرها الحاكم مراعيًا الظروف الشخصية والزمانية والمكانية في الجاني والمجني عليه والمجتمع، كأكل الربا لم يرد في الشرع تحديد العقوبة فيه مع أنه كبيرة من الكبائر فيترك شأن تحديدها إلى الحاكم، وكالكذب وإيذاء الجار والغش في البيع والشراء ونحو ذلك.

هذه العقوبات فرضها الشرع لصيانة المجتمع عن انتشار التعديات فيما بين أفراد وأسر وجماعاته لأن ذلك يؤدي إلى تفككه وتهدمه، لأن الناس من طبيعتهم المغالبة على المال والنفس والعرض إذا لم يكن لهم من الدين والخلق وسلامة الفطرة ما يحملهم على الامتناع عن ذلك، فكانت العقوبات روادع وزواجر لصيانة

(١) المائدة آية ٤٥.

(٢) البقرة آية ١٧٩.

المجتمع عن مثل هذه التعديلات، ويصير المجتمع بهذه العقوبات متماسكاً في بنائه ومتربطاً فيما بين أفراده كما قال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه»^(١).

فكانت العقوبات الشرعية هذه بمثابة الجرعات الدوائية والعمليات الجراحية التي يصفها الطبيب أو يجريها لمعالجة الجسم من أمراضه، ليعود به إلى حال الصحة والسلامة والقوة والتماسك بإذن الله تعالى.

ثانياً: الصيانة على المستوى الخارجي:

تم الصيانة للمجتمع الإسلامي على المستوى الخارجي بعاملين اثنين أيضاً العامل الأول: الدعوة إلى دين الله تعالى.

وغالباً ما يقصد بها دعوة غير المسلمين إلى الدخول في دين الله تعالى.

وتكون الدعوة إلى دين الله تعالى بعد دراسة الأحكام الاعتقادية والأحكام التشريعية في هذا الدين بالجملة ليتمكن المرء من معرفة الدين على وجهه الصحيح، ثم العمل على دعوة الآخرين إلى الدخول فيه بعد أن يكون الداعي إليه ملتزماً به قبل غيره، كي لا يفتن الناس عنه، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ^(٣).

والدعوة إلى الدين عمل شريف، لعلو شرف المدعو إليه ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٤) فهي مهمة الرسل الذين هم قمة البشر في الدنيا والآخرة، وهي نداء الله تعالى للناس ليسلكوا الطريق الذي يوصلهم إلى الجنة ويبعدهم عن النار ﴿هَلْ أَذُكُّرُ عَلَىٰ نَجْوَىٰ تُجِيبُكُم مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنُحْمَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥) يَغْفِرُ

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري، انظر فيض القدير ح ٦ ص ٢٥٢ رقم الحديث ٩١٤٣.

(٢) الصف آية ٢-٣.

(٣) فصلت آية ٣٣.

لَكَرْ دُؤُوبِكُمْ وَيَذْخَلْكُمْ جَنَّتْ نَجْوَى مِنْ نَحْيِهَا الْأَنْهَرُ وَمَسْكَنَ طَبِئَةٍ فِي جَنَّتْ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَيَسِّرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ (١).

والدعوة إلى الدين واجب على كل مؤمن بحسب استطاعته كما قال ﷺ (بلغوا عني ولو آية) (٢) على أن تكون الدعوة مصحوبة بالحكمة التي هي وضع الشيء في محله، وذلك بمراعاة الظروف الزمانية والمكانية بل والشخصية للمدعو، ليكون ذلك أدعى إلى قبوله للدعوة، باستخدام الأساليب المناسبة لكل فرد ولكل جماعة ولكل دولة، كما قال تعالى: ﴿أَنۡعُ إِلَيَّ سَبِيلَ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْ لَهُم بِآيَاتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٣).

وإن الغفلة عن اعتماد الحكمة في الدعوة إلى دين الله تعالى مما يوقع المدعو في النفور من جهة، وإن كان المدعو إليه حقاً في ذاته بل وإن كان الداعي مخلصاً في دعوته، لأن للنفس أحوالها ولها طبائعها، وقد قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنَّ لَهُمْ لَوَّ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (٤). كما أنه يوقع الداعي أيضاً في اليأس من جهة أخرى، لكثرة ما يرى من نفور الآخرين.

ومن الحكمة في الدعوة أن يبدأ الداعي بأصول الدين ثم بفروعه لأن من استقرت في قلبه قضايا الإيمان وأركانه، سهل عليه الالتزام بعد ذلك بالفروع العملية، ولذلك كان النبي ﷺ يوصي من يرسله من أصحابه للدعوة إلى دين الله تعالى بذلك فيقول (ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في

(١) الصف آية ١٣.

(٢) رواه البخاري وأحمد والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً. انظر فيض القدير ج ٣ ص ٢٠٦. رقم ٣١٥٩.

(٣) النحل آية ١٢٥.

(٤) آل عمران آية ١٥٩.

أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم^(١) ويأتي ذلك وفقاً لقوله تعالى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾^(٢) فالإيمان أولاً ثم العمل بعد ذلك.

والدعوة إلى الله تعالى تصون المجتمع الإسلامي من أن يغزوه الآخرون بما عندهم من أفكار، بحكم قانون التدافع بين البشر ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾^(٣) فلا بدّ من الصراع بين الحق والباطل وبين الإيمان والكفر، فهؤلاء يدعون إلى ما عندهم وأولئك كذلك، وخير وسيلة للدفاع الهجوم، فإذا لم ندع الآخرين إلى ما عندنا من الحق دعانا الآخرون إلى ما عندهم من الباطل.

العامل الثاني: الجهاد في سبيل الله تعالى.

الجهاد في اللغة مشتق من الجهد وهو بذل الوسع والطاقة في تحصيل المطلوب.

وفي الاصطلاح: هو بذل الوسع والطاقة في محاربة العدو لنشر دين الله تعالى.

والجهاد مشروع بالكتاب في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَحَرِّ نُجُومٍ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾^(٤) وهو مشروع أيضاً بالسنة في قوله ﷺ (رأس هذا الأمر الإسلام، وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله)^(٥).

والله تعالى حين شرع الجهاد فإنما كان ذلك من أجل توجيه الطاقة الكامنة

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجد والترمذي وصححه بالفاظ متقاربة. انظر نيل الأوطار ح ٩ ص ٢٣٠ كتاب الجهاد باب الدعوة قبل القتال. رقم الحديث ٢.

(٢) محمد آية ١٩.

(٣) البقرة آية ٢٥١.

(٤) الصف آية ١٠.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط عن معاذ مرفوعاً. ورمز له السيوطي بالصحة، بلفظ (رأس هذا الأمر الإسلام، ومن أسلم سلم، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله) انظر فيض القدير ح ٤ ص ٤ رقم الحديث ٤٣٧٣.

في النفس البشرية لتحقيق غايات عليا وكريمة، وذلك بتحويل هذه الطاقة لنشر هذا الدين في المجتمعات الأخرى، لأن الإنسان كغيره من المخلوقات، إذا أحس بفضل قوة لديه فإنه يسعى إلى فرض نفسه وما تحمل من توجه عقائدي أو أخلاقي أو سلوكي على الآخرين، فإذا لم يكن هذا القوى مهتدياً بهدي الله تعالى الذي يأمر بالعدل والإحسان، فإنه سيستخدم هذه القوة السياسية او الاقتصادية أو العسكرية في ظلم الآخرين ونشر مبادئه فيهم ليصبحوا تابعين له.

ومن هنا شرع الجهاد في سبيل الله تعالى لوقف تعديات ذوي القوة والسلطان في المجتمعات الأخرى على شعوبهم وعلى من يدعوهم إلى الله تعالى لمنع وصول الخير الذي يحمله الدين إلى عامة الناس تحت أيديهم، قال تعالى مرغباً في الجهاد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَخْرَجٍ تُجِيبُونَ عَذَابَ أَلِيمٍ ۝١١ تَوَمَّنْ يَا اللَّهُ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١٢﴾ (١) وقال محذراً من تركه ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾ (٢).

والجهاد الذي هو استخدام القوة العسكرية في مواجهة العدو، إنما كان يتم اللجوء إليه في حال منع العدو دعوة الناس في مجتمعهم إلى الله تعالى، ويراعى أثناء المواجهة العسكرية مع العدو جانب الأدب والأخلاق، لأن المراد من الجهاد إزالة الحاجز المادي الذي ينشئه العدو باستخدامه للقوة لكي يتمكن من إيصال الدين بحقيقته وجوهره إلى الناس بعد ذلك، فهو أشبه ما يكون بالعملية الجراحية يلجأ إليها الطبيب في حال الضرورة ولا يتجاوز قدر الحاجة فيها، ولهذا فإن النبي ﷺ كان يأمر قادة الجيوش بمراعاة هذا الجانب حين يوجههم إلى القتال بأن لا يقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً ولا يحرقوا نخلاً ولا يقتلوا بهيمة إلا

(١) الصف آية ١٠.

(٢) التوبة آية ٣٩.

لمأكلة^(١)، وحين رأى ذات مرة في أرض المعركة امرأة مقتولة قال مستنكراً: «ألم أنهى عن قتل النساء؟ ما كانت هذه لتقاتل»^(٢).

ويطلب من المجاهد المسلم الصبر والثبات عند المواجهة بعد الإعداد المادي المستطاع لإحراز النصر، وإن أدى ذلك إلى وقوع خسائر في النفس والمال والأهل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهْشَوْا فِي أَمْتِ الْفَوْرِ إِن تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾^(٣).

ومن هنا تبرز أهمية الجهاد في سبيل الله تعالى لحفظ كيان الأمة من أعداء الخارج، لأن العدو إذا آانس من خصمه ضعفاً وتفككاً أغراه ذلك في محاربته، فالجهاد في سبيل الله تعالى يصون المجتمع الإسلامي من أن تتخطفه ذئاب البشر الكاسرة، وأيدي العدو الفاجرة، ولهذا كان الجهاد في سبيل الله تعالى ذروة سنام الدين، كما قال ﷺ (رأس هذا الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله)^(٤).

(١) روى بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا... رواه أبو داود والنسائي ومسلم. انظر جمع الفوائد ح ٢ ص ٢٠ كتاب الجهاد، باب أحكام وأسباب تتعلق بالجهاد، رقم الحديث ٦١٧٤.

(٢) رواه أحمد وابن حبان والحاكم وأبو داود والنسائي والبيهقي من حديث رباح بن الربيع. انظر التلخيص الجبير ح ٤ ص ١٠٢. رقم ١٨٦١.

(٣) النساء آية ١٠٤.

(٤) رواه الطبراني عن معاذ مرفوعاً، ورمز له السيوطي بالصحة، انظر فيض القدير ح ٤ ص ٤. رقم الحديث ٤٣٧٣ وقد أوردناه هنا مختصراً.